



## ماستر القانون والممارسة القضائية

مادة: القضاء المدني

معرض تحت عنوان:

تأثير انقضاء الالتزام بالتحويلات  
الاقتصادية والاجتماعية

تحت إشراف الدكتور:

محمد الرحمان الشرفاوي

من إعداد الطالبين:

عبد الصمد غناج

معاذ الأنصاري

## مقدمة:

يشكل انقضاء الالتزامات المحصلة النهائية لهذه المؤسسة القانونية، إذ أن الحق الشخصي أي الالتزام بخلاف الحق العيني مصيره حتما إلى الزوال، فلا يجوز أن يبقى المدين ملتزما للدائن إلى الأبد، فإن ذلك يتعارض مع الحرية الشخصية، فالأصل براءة الذمة أما شغلها بالالتزام فأمر عارض، والعارض لا يدوم، رغم وجود بعض الاستثناءات. وهذا بخلاف الحق العيني التي يمكن أن ينشأ بصفة مؤبدة بطبيعته، كحق الملكية.

وكما أن للالتزامات عدة مصادر تنشأ بها فإنه لها كذلك أسباب تنقضي بها، وقد عرض لها المشرع المغربي في الفصل 319 من ظهير الالتزامات والعقود في ثمانية أسباب وهي: الوفاء؛ استحالة التنفيذ؛ الإبراء الاختياري؛ التجديد؛ المقاصة؛ اتحاد الذمة؛ التقادم والإقالة الاختيارية.

ويميز الفقه في تصنيف هذه الأسباب بين التقسيم العلمي والتقسيم العملي، فإذا كان الأول يقصد به تقسم هذه الأسباب إلى أسباب عائدة إلى التصرف القانوني تشمل الوفاء والتجديد والإبراء، وأخرى راجعة إلى الواقعة المادية والتي يتفرع عنها استحالة التنفيذ واتحاد الذمة والمقاصة إضافة للتقادم. أما التقسيم العملي فيقصد به البحث في انقضاء الالتزام عن طريق تنفيذه عينا أي عن طريق الوفاء به؛ ثم الانتقال للبحث في انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء حيث يشمل الوفاء بمقابل؛ التجديد؛ الإنابة المؤدية للتجديد؛ ثم المقاصة واتحاد الذمة، والبحث ختاماً في انقضاء الالتزام دون الوفاء به؛ والذي يشمل الإبراء واستحالة التنفيذ ثم التقادم المسقط وأخيراً إقالة العقود<sup>1</sup>.

ولعل أهم ما يمكن تسجيله في هذا الإطار هو تأثير أسباب انقضاء الالتزام بالتحويلات الاقتصادية والاجتماعية التي شهدها العالم نتيجة للتطور التكنولوجي، الذي أضحت السرعة

<sup>1</sup> - مأمون الكزبري، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، الجزء الثاني: أوصاف الالتزام وانتقاله وانقضائه، دون ذكر المطبعة، ص: 292.

من أهم ما يقوم عليه، الأمر الذي ساهم في توسع أسباب الانقضاء لتتماشي مع خصوصيات هذا العصر. ومن أبرز الأسباب التي تأثرت بهذه العوامل الاقتصادية والاجتماعية نذكر مؤسسة الوفاء وخاصة الوفاء الإرادي، ويتمثل ذلك في ظهور وسيلة الوفاء عن طريق الشيك والبطائق البنكية وغيرها من الوسائل المستحدثة.

ويعتبر الوفاء السبب الطبيعي والطريق المألوف للانقضاء للالتزام، ذلك أن نشوء الالتزام صحيحا ينطوي بالضرورة على تعهد المدين بتنفيذ ما التزم به. وكما أن الوفاء قد يتم تلقائيا من طرف المدين، فإنه قد يتم رغما عن إرادته بسلوك مساطر الوفاء الجبري.

وقد نظم المشرع المغربي الوفاء بالالتزامات في قسمين مختلفين حيث تطرق له من جهة أولى في القسم الرابع الخاص بآثار الالتزامات، كما نظمه في جهة ثانية في القسم السادس المتعلق بانقضاء الالتزامات، ولا غرابة في ذلك حيث أن الوفاء هو انقضاء الالتزام عن طريق تنفيذه، إلا أن هذا التنفيذ قد يكون بما التزم به المدين عند نشأة الالتزام وهو ما يحقق الإشباع المباشر للدائن، كما قد يتم من خلال الفاء بقابل آخر غير الذي تم الاتفاق عليه فيحقق الدائن من خلاله إشباعا غير مباشر. وسنركز في عرضنا هذا على الوفاء الإرادي الذي يحقق الإشباع المباشر للمدين بالنظر لأهميته ولكونه الأكثر تحققا مقارنة مع الأنواع الأخرى.

وتتمحور الإشكالية الجوهرية لهذا البحث في ما يلي: **إلى أي حد أثرت التحويلات الاقتصادية والاجتماعية على مؤسسة الوفاء كأبرز سبب لانقضاء الالتزام؟ وكيف ساير المشرع المغربي هذه التحويلات من خلال ملاءمتها مع الأحكام التقليدية للوفاء الواردة في قانون الالتزامات والعقود؟**

للإجابة عن هذه الإشكالية عملنا على تقسيم هذا الموضوع وفق تصميم ثنائي في مبحثين على الشكل التالي:

**المبحث الأول: الأحكام العامة لانقضاء الالتزام عن طريق الوفاء الإراحي.**

## تأثير انقضاء الالتزام بالتحويلات الاقتصادية والاجتماعية

---

المبحث الثاني: تأثير العوامل الاقتصادية والاجتماعية على مؤسسة الوفاء الإرادي.

## المبحث الأول: الأحكام العامة لانقضاء الالتزام عن طريق الوفاء الإرادي

### المطلب الأول: شروط الوفاء الإرادي بالالتزام

لقيام الوفاء كأبرز مؤسسة لانقضاء الالتزامات، لا بد وأن تتوفر في هذا الوفاء مجموعة من الشروط التي لا يقوم بدونها وإلا كان معيباً يترتب على ذلك عدم وجوده ويبقى الالتزام قائماً في ذمة المدين. ولعل أبرز هذه الشروط أن يحصل الوفاء بين الموفى والموفى له بمعناها الواسع (الفقرة الأولى)، كما يجب أن ينصب على محل الالتزام (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى: أطراف الوفاء

الأصل أن أطراف الوفاء هم الموفى ويغلب أن يكون هو المدين نفسه، وقد يكون غير المدين، إضافة للموفى له والذي يغلب أن يكون هو الدائن، وقد يكون غير الدائن في بعض الحالات.

### أولاً: الموفى

مادام الالتزام قد نشأ بين طرفين اثنين هما الدائن والمدين، فإن تنفيذه يجب أن يتم من هذين الطرفين، حيث أن الموفى والذي يتخذ صفة المدين يجب عليه أن ينفذه شخصياً، إذ القاعدة العامة أن يتم الوفاء من طرف المدين نفسه، فمتى نفذه شخصياً فلا يمكن للدائن أن يرفضه، غير أن الوفاء ليس من الضروري أن يتم من طرف المدين<sup>2</sup>. وفي هذا الصدد ينص الفصل 236 من ق.ل.ع على أنه: "يجوز للمدين أن ينفذ الالتزام إما بنفسه وإما بواسطة شخص آخر". وبالتالي يصلح أن يكون الموفى إما المدين أو نائبه، أو كل شخص له مصلحة في الوفاء بالالتزام أو أي شخص أجنبي حتى ولو لم تكن له مصلحة في الوفاء<sup>3</sup>.

<sup>2</sup> عبد الرحمن الشرقاوي، القانون المدني دراسة حديثة للنظرية العامة للالتزام على ضوء تأثيرها بالمفاهيم الجديدة للقانون الاقتصادي، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، الطبعة الأولى 2016، ص 214.  
<sup>3</sup> مأمون الكزبري، مرجع سابق، ص 309/308.

إذ أن شخصية الموفي غالباً لا تكون محط اهتمام من طرف الدائن، على اعتبار إن الوفاء بالدين من طرف أي شخص يغطي حقوقه، وبالتالي فإن الدائن لا يحق له رفض الوفاء الحاصل من الغير، إلا أن هذا الحكم ليس مطلقاً، بل ترد عليه بعض الاستثناءات التي تلزم المدين بأداء الدين بنفسه، وهو ما نص عليه الفصل 236 وتتجلى في الحالة التي يشترط فيها المدين أن يقوم شخصياً بأداء الالتزام، في هذه الحالة لا يسوغ له أن يجعل شخصاً آخر مكانه ولو كان هذا الشخص أفضل منه في أدائه؛ إضافة إلى الحالة التي ينتج فيها هذا الاستثناء ضمناً من طبيعة الالتزام أو من الظروف؛ ومثال ذلك أن يتمتع المدين بمهارة شخصية تكون أحد البواعث الدافعة لإبرام العقد.

وفي غيرها من الحالات يجوز أن يتم الوفاء من غير المدين شخصياً ولو من غير إرادة الدائن بشرط أن يكون هذا الغير قد عمل لحساب المدين وإبراء لذمته<sup>4</sup>، كما في الحالة التي يتم فيها الوفاء ممن ينوب عن المدين كالوكيل أو الممثل الشرعي من ولي ووصي أو مقدم أو الحارس القضائي.

ويمكن أن يتم الوفاء من شخص آخر غير المدين تكون له مصلحة في الوفاء، ويقوم حقه في الوفاء على هذه المصلحة<sup>5</sup>، من مثيل المدين المتضامن مع غيره في التزام تضامني أو في التزام غير قابل للانقسام وكذا الكفيل الشخصي أو العيني والحائز للعقار المرهون. فكل واحد من هؤلاء مسؤول عن وفاء الالتزام ومجبر عليه تجاه الدائن إما لأنه ملتزم بالدين مع المدين كما في التضامن وإما لأنه ملتزم بالدين عن المدين كما في الكفالة<sup>6</sup>.

كما أنه من الممكن أن يتم الوفاء من شخص أجنبي لا مصلحة له في الوفاء، كأحد أقرباء المدين أو صديق له تقدم للوفاء عنه خوفاً عليه من إجراءات التنفيذ وما تهدده به من

<sup>4</sup> المادة 237 من ق.ل.ع.

<sup>5</sup> عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الثالث الأوصاف الحوالة الانقضاء، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، دون طبعة، دون تاريخ. ص 655.

<sup>6</sup> مأمون الكزبري، مرجع سابق، ص: 310.

خسائر، وقد يكون شريكا للمدين في التجارة ويخشى ما يحدثه التنفيذ الجبري على المدين من آثار في تجارتهما المشتركة<sup>7</sup>.

وإذا كان المدين يتحرر من الدين تجاه الدائن بفضل الوفاء التي قام به الغير، فإن الأمر قد لا يكون كذلك في مواجهة الموفي سواء كان لهذا الغير مصلحة أم لا؛ ما لم يكن متبرعا بالوفاء بالدين، حيث يمكن الرجوع عليه بطرق مختلفة وبحسب سبب الوفاء؛ إما عن طريق دعوى شخصية<sup>8</sup> مبنية على الوكالة أو الفضالة أو الإثراء بلا سبب، أو عن طريق دعوى الحلول<sup>9</sup> متى شروطها<sup>10</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن الوفاء من طرف الغير يتم بالرغم من إرادة الدائن، إلا أنه لا يمكن أن يتم بدون إرادة الدائن والمدين معا، حيث لا بد من موافقة المدين على هذا الوفاء، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 237.

### ثانيا: الموفى له

ينص الفصل 238 من ق.ل.ع على أن الوفاء يجب أن يقع للدائن نفسه أو لممثله المأذون له على وجه صحيح أو للشخص الذي يعينه الدائن لقبض الدين. والفاء لمن ليست له صلاحية استيفاء الدين لا يبرئ ذمة المدين إلا إذا: 1- أقره الدائن ولو ضمنيا، أو استفاد منه؛ 2- أو أذنت به المحكمة.

فالأصل أن يكون الوفاء للدائن لأنه هو الذي به حق استيفاء الدين وإبراء ذمة المدين، وليس من الضروري أن يكون الدائن هو الذي كان دائنا وقت نشوء الدين، بل المهم أن يكون

<sup>7</sup> عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص: 656.

<sup>8</sup> وهي الدعوى المخولة للغير الذي قام بالوفاء بالدين للدائن سواء كانت له مصلحة في هذا الوفاء أم لا ما لم تنتج نيته للتبرع صراحة لكون التبرع لا يفترض، وتتكيف هذه الدعوى بحسب الظروف فقد تكون مبنية على الفضالة إذا كان الغير قد وفى الدين يعلم المدين لكن دون تفويض أو وكالة، أو بغير علمه ولكن دون معارضته، فيرجه الغير بمقدار ما دفعه وفاء للمدين مع الفوائد من يوم الدفع وفقا لقواعد الفضالة. وقد تتبني هذه الدعوى على الإثراء بلا سبب.

<sup>9</sup> كما للموفي اللجوء لدعوى الحلول التي يحل فيها محل الدائن في نفس الدين الذي وفاه، ويرجع على المدين بهذا الدين نفسه، لا بدين جديد كما يفعل في الدعوى الشخصية.

<sup>10</sup> عبد الرحمان الشرفاوي، مرجع سابق، ص: 215.

هو الدائن وقت استيفاء الدين، كأن يموت الدائن الأصلي فيكون الوفاء لورثته إذ هم الدائنون وقت الاستيفاء<sup>11</sup>.

كما أن الوفاء قد لا يتم للدائن نفسه، إذ من الممكن أن يكون لغير الدائن في بعض الحالات التي تربط بينه وبين الموفى له علاقة قانونية معينة؛ كحالة الوفاء للوكيل بمقتضى وكالة اتفاقية أو قانونية أو قضائية حيث تبرئ ذمة المدين بمجرد الوفاء لهذا الوكيل.

إضافة إلى أن الوفاء قد يتم في بعض الحالات لبعض الأشخاص الذين لا تربطهم علاقة بالدائن، غير أن هذا الوفاء لا يتم صحيحا إلا إذا أقره الدائن ولو ضمنا؛ كحالة الوكيل الذي انتهت وكالته أو تجاوز حدودها أو عزل عن الوكالة ففي هذه الحالة يكون الوفاء باطلا ولا يبرئ ذمة المدين ومع ذلك فإن إقرار الدائن يصبح معه هذا الوفاء صحيحا<sup>12</sup>. ويعتبر كذلك الوفاء للغير صحيحا إذا استفاد الدائن من الوفاء، أو أذنت به المحكمة بناء على قرار من القضاء يصدر إثر إجراءات الحجز لدى الغير، فكل دائن يستطيع أن يحجز ما لمدينه لدى الغير إما بناء على سند تنفيذي أو إذن من القاضي. كما أن الوفاء قد يتم للوارث الظاهر إذا تم بحسن نية طبقا للمادة 240 من قانون الالتزامات والعقود.

وتجدر الإشارة إلى أنه في بعض الحالات قد يمتنع الدائن عن استيفاء الدين رغم حلول أجله وعرضه عليه من قبل المدين أو من ينوب عنه الأمر الذي يجعل الدائن في حالة مطل<sup>13</sup>، غير أن مطل الدائن لا يكفي لإبراء ذمة المدين، إذ يتعين عليه سلوك مسطرة العرض العيني لمحل الالتزام استنادا للفصلين 275 و276.

<sup>11</sup>- عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 712.

<sup>12</sup>- مأمون الكزبري، مرجع سابق، ص: 323.

<sup>13</sup>- تنص المادة 270 من ق.ل.ع: "يكون الدائن في حالة مطل إذا رفض دون سبب معتبر قانونا استيفاء الأداء المعروض عليه من المدين أو من شخص آخر يعمل باسمه، على الكيفية المحددة في السند المنشئ للالتزام والتي تقتضيها طبيعته..."



### الفقرة الثانية: محل الوفاء

قد يكون محل الالتزام مبلغا من النقود أو شيء معين بذاته أو بنوعه وقد يكون القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، وحتى يكون الوفاء مبرئا للذمة وجب أن يكون هذا الوفاء بما التزم به المدين دون غيره، وأن يتناول هذا الشيء كاملا دون تجزئة، مع وجود بعض الحالات التي يمكن أن يكون فيها الوفاء جزئيا. وبالتالي فإن الحديث عن محل الوفاء يفرض علينا الحديث عن ضرورة أن يكون الوفاء بذات الشيء المستحق، وكذا لضرورة أن يكون الوفاء كاملا دون تجزئة، مع التطرق للحالات التي يمكن أن يتم فيها الوفاء الجزئي.

فبخصوص النقطة الأولى فقد ذهبت معظم التشريعات إلى أن المبدأ والقاعدة تقتضي أن يكون الوفاء بعين ما التزم به المدين، وهذا ما نص عليه المشرع المغربي في الفصل 320 من ق.ل.ع الذي يؤكد "ينقضي الالتزام بأداء محله للدائن وفق للشروط التي يحددها القانون أو الاتفاق"، وبالتالي فمتى كان محل الالتزام إعطاء شيء معين كمبلغ من النقود فإنه يتعين كقاعدة عامة على المدين أن يقوم بالوفاء به أن بمقداره المحدد في العقد، أما إذا كان محل الالتزام القيام بعمل معين أو امتناع عن عمل معين فيتوجب على المدين القيام بذات العمل المتفق عليه، كما يكون للدائن أن يرفض أي عمل آخر<sup>14</sup>.

غير أنه بالرجوع للمادة 321 فإنه يمكن للدائن أن يستفي حقه شيئا آخر غير الذي تم الالتزام به إذا رضي بذلك صراحة أو ضمنا في حالة ما إذا أخذ شيئا آخر غير الذي كان محل الالتزام دون تحفظ، ولكن عندها نخرج من إطار الوفاء العادي للوفاء بمقابل.

أما النقطة الثانية فتؤكد على أن الأصل أن يتم الوفاء بالمدين المستحق كاملا دون تجزئة، ولا يجبر الدائن على استيفاء جزء من الدين حتى لو كان قابلا للتجزئة، ما لم يتفق على خلافه طبقا للفصل 243 من ق.ل.ع. إلا أن لهذا الأصل بعض الاستثناءات يمكن فيها تجزئة الوفاء، كحالة اتفاق الأطراف على ذلك، وكذا الحالات التي ينص فيها القانون على هذه الإمكانية كما

<sup>14</sup>- عبد الرحمان الشرفاوي، مرجع سابق، ص: 218.

في المقاصة التي يترتب في حالة توافر شروطها انقضاء الدينين المتقابلين في حد الأقل منهما، فيكون صاحب الدين الأكبر قد استوفى جزءا من دينه. إضافة لحالة الكمبيالة والسند لأمر الذي يلزم حاملهما على قبول الوفاء الجزئي ومنع عليه رفض مثل هذا الوفاء الجزئي (المادة 185 والمادة 234 من مدونة التجارة). هذا إضافة لإمكانية تجزئة الوفاء بمقتضى حكم قضائي<sup>15</sup>.

بقي أن نشير في هذا الإطار إلى المكان والزمان الذي يجب أن يتم فيهما الوفاء بالنظر لأهميتهما في تحديد التزامات الطرفين.

فبخصوص مكان الوفاء فقد أشارت له المادة 248 من ق.ل.ع والتي داء فيها: "على أنه يجب تنفيذ الالتزام في المكان التي تقتضيه طبيعة الشيء أو يحدده الاتفاق، فإذا لم يحدد الاتفاق مكانا للتنفيذ، وجب أن يقع في مكان إبرام العقد إذا قام على أشياء يكون نقلها كثير الكلفة أو صعبا. وإذا كان من الممكن نقل محل الالتزام دون صعوبة ساغ للمدين أن يقوم بالوفاء أينما وجد الدائن ما لم يكن للدائن مبرر معقول في عدم قبول الوفاء المعروض عليه. وفي الالتزامات الناشئة عن الجريمة يحصل التنفيذ في مقر المحكمة التي باشرت القضية.

أما بالنسبة لزمن الوفاء فإن المادة 127 قد نصت على أنه إذا لم يحدد للوفاء بالالتزام أجل معين وجب تنفيذه حالا ما لم ينتج الأجل من طبيعة الالتزام، أو من طريقة تنفيذه، أو من المكان المعين لهذا التنفيذ. وفي هذه الحالة يعين الأجل القاضي. وهو ما أحالتنا عليه المادة 249. وقد أكدت المادة 135 على أن الأجل يفترض أنه مشروط لصالح المدين، ويجوز للمدين أن ينفذ الالتزام ولو قبل حلول أجله بشرط أن يكون محله نقودا ولم يكن في هذا الوفاء المبكر مضرة للدائن، وإذا لم يكن محل الالتزام نقودا لم يجبر الدائن على استيفائه قبل حلول الأجل ما لم يرتضيه، وكل هذا مالم ينص القانون والاتفاق على خلاف ذلك. ويجوز للقاضي

<sup>15</sup>- مأمون الكزبري، مرجع سابق، ص: 346/345/344.

في بعض الحالات أن يمنح المدين مهلة إضافية للوفاء بما عليه إذا كان القانون أو الاتفاق يخوله هذا الحق طبقاً للمادة 128<sup>16</sup>.

وهذا بخلاف المادة التجارية التي وضع لها المشرع قواعد خاصة في حالة عدم تحديد أجل للوفاء، وذلك بمقتضى التعديل الذي لحق بمدونة التجارة بالقانون 32.10<sup>17</sup>، وذلك في المادة 78-2 التي تؤكد على أنه "يحدد أجل أداء المبالغ المستحقة في ستين يوماً ابتداءً من تاريخ التوصل بالسلع أو تنفيذ الخدمة المطلوبة إذا لم يتفق الأطراف على تحديد أجل للأداء. عندما يتفق الأطراف على أجل لأداء المبالغ المستحقة، فإن هذا الأجل لا يمكن أن يتجاوز تسعين يوماً ابتداءً من تاريخ التوصل بالسلع أو تنفيذ الخدمة المطلوبة."

وتجدر الإشارة إلى أنه عندما يتعلق الأمر بالالتزامات التخيرية فإن الالتزام تكون له عدة محال، فتنبراً ذمة المدين بمجرد أداء أحد المحال، كما تنبراً ذمته في الالتزام البدلي بمجرد أدائه لشيء آخر كبديل لما التزم به<sup>18</sup>.

وقد نصت المادة 250 على أن مصروفات الوفاء تقع على عاتق المدين وذلك ما يمشي بشرط عكس ذلك أو تجري العادة بخلافه، ومع استثناء الحالات التي يقضي فيها القانون بحكم مخالف.

## المطلب الثاني : الوفاء النقدي وإثباته.

### الفقرة الأولى: الوفاء بواسطة النقود وخصائصه.

يعتبر الوفاء النقدي من أهم الوسائل التي يتم بها الوفاء بالالتزامات، وذلك بالنظر لقيمته الإبرائية ولسهولة وسرعة التعامل به. إلا أنه لم تصبح له هذه القيمة إلا بعد التطور الذي لحقه، حيث كان الإنسان القديم يعتمد في معاملاته المالية على المقايضة، فيعمل على مقايضة ما ينتجه بما يحتاجه من سلع، إلا أن هذه العملية كانت في الكثير من الحالات عاجزة عن توفير كل ما يحتاجه الفرد بالنظر للعيوب التي تكتنفها، ولعل أبرزها عدم توافق الرغبات في

<sup>16</sup>- مأمون الكزبري، مرجع سابق، ص: 357.

<sup>17</sup>- ظهير شريف رقم 1.11.147 صادر في 16 رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بتنفيذ القانون رقم 32.10 المتمم بموجبه القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة. الجريدة الرسمية، العدد 5984، 8 ذو القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011)؛ ص: 4930.

<sup>18</sup>- عبد الرحمان الشرفاوي، مرجع سابق، ص: 223.

بعض الأحيان بين الأطراف، إضافة عدم الاتفاق على المقدار والقيمة بين الأشياء المقايض بها. وهكذا بدأ الناس يبحثون عن الحلول البديلة لتسهيل المبادلات، فظهرت المعادن حيث أصبح الذهب والفضة هما الوسيط المناسب لعملية البيع والشراء بجانب المقايضة، بالنظر لإمكانية تقسيمهما إلى قطع صغيرة وأجزاء يسهل التعامل بها وحملها ونقلها دون عناء.

غير أنه بالنظر للتلاعبات التي صاحبت هذه الوسيلة لاسيما عن طريق التلاعب بأوزانها، وأيضا التغيرات الحادة التي كانت تطرأ على الذهب بالخصوص؛ كل ذلك أدى إلى بروز النقود الورقية كوسيلة للوفاء، وإن كانت الممارسة هي الأخرى أظهرت العديد من العيوب التي تعترتها لاسيما تعرضها لمخاطر السرقة والضياع، مما دفع في البداية التجار للبحث عن وسائل بديلة للتعامل، فظهرت الوسائل الحديث في التعامل من كمبيالة والشيك<sup>19</sup>.

ومع الثورة المعلوماتية تم استحداث أفكار حديثة للوفاء كالنقل الإلكتروني للأموال واستخدام البطائق البنكية أو ما يسمى بالبطاقة المغناطيسية وذلك تعزيزا لعامل السرعة وما يربته من توفير في الوقت والجهد، وهما عماد العمل التجاري بوجه عام والعمل البنكي بوجه خاص<sup>20</sup>.

لكن بالرغم من التطور الذي عرفته وسائل الوفاء فإنه يبقى الوفاء النقدي الوسيلة الأبرز والمستعملة من قبل العامة، خاصة وأن أي ورقة أو قطعة نقدية لا تكون لها أي قيمة إبرائية إلا حينما تقرر الدولة ذلك، كما أنه يكفي أن تقوم السلطات العامة باتخاذ قرار مفاده تحييد أي أداة مالية حتى تفقد القيمة الإبرائية في المعاملات، إذ لا يمكن لأي شخص أن يلزم شخصا آخر بقبول عملة تم التخلي عنها<sup>21</sup>. ومن أمثلة ذلك عمل مكتب الصرف التابع لوزارة الإقتصاد والمالية في بلاغ له صادر بتاريخ 20 نونبر 2017 على منع التعامل بالنقود

<sup>19</sup> - عبد الرحمان الشرفاوي، مرجع سابق، ص: 227.

<sup>20</sup> - بهتي سعد، وسائل الوفاء الإلكتروني-البطاقة البنكية نموذجًا-، مقال منشور بموقع العلوم القانونية [www.marocdroit.com](http://www.marocdroit.com)، تم الإطلاع على المقال يوم 2017/12/12 على الساعة 10:45 صباحا.

<sup>21</sup> - عبد الرحمان الشرفاوي، مرجع سابق، ص: 229.

الإفتراضية "BITCOIN" وحذر المتعاملين بها بتطبيق العقوبات والغرامات المنصوص عليها في القوانين ذات الصلة لما في ذلك من مخالفة لقانون الصرف الجاري به العمل<sup>22</sup>.

ويتميز الوفاء النقدي بمجموعة من الخصوصيات المستمدة من طبيعة النقود وتغير قيمتها هبوطا وارتفاعا الأمر الذي جعلها محلا للمضاربة من طرف الأشخاص. الأمر الذي يقتضي منا التطرق لآثار هذه التقلبات على تنفيذ الالتزامات خاصة إذا كان تاريخ إبرام العقد ليس هو تاريخ تنفيذه، إذ القاعدة هنا هي مبدأ القيمة الإسمية للنقود، حيث أن قيمة النقود تبقى واحدة رغم مرور الزمن إذ أن درهم واحد يساوي درهم واحد في كل وقت دون أن يخضع لأي تغيير حتى لو انخفضت القيمة النقدية، أو هو الثبات القانوني للعملة في الزمن بالرغم من عدم الاستقرار الفعلي لقيمتها الحقيقية<sup>23</sup>. فانخفاض القيمة النقدية للنقود يحصل نتيجة فقدان قوتها الشرائية الشيء الذي يترتب عنه فقدان التوازن.

فالقاعدة العامة كما قلنا هو مبدأ الإسمية حيث يلزم المدين بأداء ما التزم به في تاريخ إبرام العقد بغض النظر عن تغير قيمة النقود من عدمه. إلا أن لهذه القاعدة استثناءات يمكن فيها للأطراف الإنفاق على مخالفتها وذلك باشتراط الأداء وفق القيمة السوقية للنقود وهو ما يسمى بنظام المقايسة، ويجب أن يتم ذلك بشكل صريح على اعتبار أن الأصل هو مبدأ الإسمية.

ويمكن تعريف المقايسة بأنها آلية تسمح بتصحيح النتائج المترتبة عن الالتزامات التي تتعرض لانخفاض نقدي مع مرور الوقت، وهي اشتراط يتوقع من خلاله وبوجه عام أثناء إبرام العقد بأن هنا دين نقدي ينبغي أن يتغير تلقائيا وبشكل متناسب مع عنصر متفق عليه<sup>24</sup>.

<sup>22</sup> - البلاغ منشور بالموقع الرسمي لمكتب الصرف التابع لوزارة الاقتصاد والمالية [www.utrf.gov.ma](http://www.utrf.gov.ma).

<sup>23</sup> - عبد الرحمان الشرفاوي، مرجع سابق، ص: 230.

<sup>24</sup> عبد الرحمان الشرفاوي، مرجع سابق، ص 232.

فمثلا إذا تم إبرام عقد بيع عقار محفظ بمبلغ 400 ألف درهم على أساس قيمة الدرهم في وقت إبرام العقد وتم الاتفاق على ربط الثمن بالتغيرات التي تطرأ على قيمة الدرهم، وكانت القيمة السوقية للدرهم وقت تنفيذ العقد منخفضة فإن المبلغ الذي يؤديه المشتري يكون منخفضا مع نسبة الإنخفاض الذي لحق العملة.

### الفقرة الثانية: إثبات الوفاء.

القاعدة العامة في هذا الإطار هو أن عبء إثبات الوفاء ملقى على عاتق المدين، بعد أن يثبت الدائن قيام التزام صحيح يجمع بينه وبين المدين، وذلك استنادا للمادة 400 من ق.ل.ع.<sup>25</sup>. وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض في قرار<sup>26</sup> لها صادر بتاريخ 2012/10/30 والذي جاء في إحدى حيثياته: "حيث إن المقرر في الفصل 400 من ق.ل.ع أن الدائن إذا أثبت وجود الالتزام كان على من يدعي انقضائه أو عدم نفاذه تجاهه أن يثبت ادعاءه."

وتجدر الإشارة إلى أن إثبات الوفاء يخضع للقواعد العامة للإثبات والتي تقر حرية الإثبات طبقا للمادة 401<sup>27</sup> إلا إذا أقر القانون شكلا معينا، وفي هذا الصدد تؤكد المادة 443 على أن مبلغ الدين يتجاوز 10 آلاف درهم فإن إثباته لا يتم إلا بتحريرها كتابة بحجة رسمية أو عرفية، وإذا اقتضى الحال ذلك أن تعد بشكل إلكتروني أ، توجه بطريقة إلكترونية.

ويستفاد من هذا الفصل أن مبلغ الدين كلما تجاوز 10 آلاف درهم إلا ويلزم لإثباته تقديم دليل كتابي، فلا يمكن كمبدأ إثباته بالشهادة أو القرائن رغم أنه يثبت بالإقرار كما يثبت باليمين الحاسمة حيث جاء في هذا السياق عن محكمة الاستئناف بالرباط<sup>28</sup> بأنه: "حيث إن ما أثير بوجه الاستئناف وجيه، ذلك أنه بموجب المادة 443 من ق.ل.ع يتعين إثبات الاتفاق وغيره

<sup>25</sup>- ينص الفصل 400 من ق.ل.ع: "إذا أثبت المدعي وجود الالتزام، كان على من يدعي انقضائه أو عدم نفاذه تجاهه أن يثبت ادعاءه".

<sup>26</sup>- قرار محكمة النقض عدد 4800، صادر بتاريخ 2012/10/30، ملف مدني عدد 2011/7/1/2654، منشور بموقع

[www.jurisprudencemaroc.com](http://www.jurisprudencemaroc.com) تم الإطلاع يوم 2017/12/12 على الساعة 13:00.

<sup>27</sup>- تنص 401 من ق.ل.ع "لايلزم لإثبات الالتزامات أي شكل خاص إلا في الأحوال التي يقرر القانون فيها شكلا معينا."

<sup>28</sup>- قرار محكمة الاستئناف بالرباط عدد 384 صادر بتاريخ 2011/10/19، بالملف عدد 2201/2011/72، أشار إليه خالد سعيد، الإثبات في المنازعات المدنية دراسة علمية وعملية على ضوء القانون المغربي والإجتهاد القضائي لمحكمة النقض، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع الرباط، الطبعة الأولى 2014، ص: 117.

من الأفعال القانونية التي من شأنها أن تنشأ التزامات تفوق 10 آلاف درهم كما هو الحال في النازلة بحجة موثقة...".

أما إذا لم يكن محل الوفاء مبلغا من النقود كتقديم خدمة أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل فإنه يمكن إثباتها بكافة الوسائل، ما لم يؤكد القانون على خلافه.

وهو الأمر نفسه في المادة التجارية حيث تؤكد المادة 334 من مدونة التجارة على أنه: "تخضع المادة التجارية لحرية الإثبات غير أنه يتعين الإثبات بالكتابة إذا نص القانون أو الإتفاق على ذلك." وبالتالي فإن الوفاء بالالتزامات التجارية يمكن أن يتم بمختلف وسائل الإثبات المتعارف عليها، إلا أنه إذا تجاوز مبلغ المعاملة بين التجار 10 آلاف درهم فيجب أن يتم ذلك بشيك مسطر أو بتحويل طبعال 306 من مدونة التجارة.

## المبحث الثاني: تأثير العوامل الاقتصادية والاجتماعية على مؤسسة الوفاء الإرادي.

أدى التطور الاقتصادي والاجتماعي الذي عرفه المجتمع إلى التأثير على مؤسسة الوفاء التقليدية التي كانت تتم بواسطة النقود كوسيلة أساسية، الأمر الذي سرع في ظهور مجموعة من وسائل الأداء الأخرى والتي عملت على تقادي سلبيات التعامل بالنقود من سرقة وضياع وإمكانية تعرضها للتلف، ومن هذه الوسائل الحديثة ظهر الشيك والكمبيالة، السند لأمر، فتح الإعتماد، الخصم، الشيك، التحويل البنكي، والإشعار بالاقتطاع والبطاقات البنكية.

إلا أن التعامل بهذه الوسائل الحديثة ليس على درجة واحدة حيث تختلف باختلاف المجتمعات والأفراد، وعموما يعتبر الشيك أهم وسيلة وفاء حديثة سواء بين التجار أو المدنيين نظرا لسهولة التعامل به (المطلب الأول)، إلى جانب البطائق المغناطيسية أو ما يسمى بالبطائق البنكية والتي ظهرت في نهاية القرن العشرين (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: الشيك كأبرز وسيلة للوفاء بالالتزامات

يعتبر الشيك من وسائل الوفاء الهامة التي تلقى استعمالاً شائعاً في المنظومة الاقتصادية عامة ولدى التجار خاصة سواء في المعاملات الداخلية أو الخارجية بفضل اتساع دائرة المعاملات الخارجية بين سائر أعضاء المجتمع الدولي السائر نحو تحرير المجال الاقتصادي بالأساس، ونحو تدويل القانون المنظم لهذا التحرير والتعاون الدوليين، ويشكل بذلك وسيلة هامة في الدورة الاقتصادية.

وقد ظهر الشيك كأداة وفاء منذ نشأة النظام المصرفي، وتنظيمه بالقواعد التي تحكم الأوراق التجارية ويبرر هذا الارتباط أن المسحوب عليه يكون دائماً مصرفاً، إلا أن قواعده لم تكن موحدة بين جميع الدول مما أحدث صعوبات في تداوله خاصة في التعامل الدولي، وكان هذا سبباً في انعقاد مؤتمر جنيف، وإبرام اتفاقيات تتعلق به في 19 مارس 1931<sup>29</sup>.

والتطرق للشيك كوسيلة وفاء يقتضي منا تحديد جذوره التاريخية ومفهومه (الفقرة الأولى)، إضافة لضرورة التطرق لأنواع الشيكات ولبعض العوارض التي تواجه الوفاء بواسطته (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى: نشأة الشيك ومفهومه.

#### أولاً: نشأة الشيك

إن المؤرخين غير مجمعين على رأي واحد فيما يخص تحديد أصل الشيك وإن كانوا يعتبرونه حديث النشأة مقارنة بالكمبيالة، فمنهم من يقول على أن أول ظهور للشيك يعود إلى القرون الوسطى في الجمهوريات الإيطالية باعتبارها منبع انتشار الأبنك، غير أن هناك رأي آخر يذهب إلى القول بأن الشيك من أصل انجليزي وقد ظهر في انجلترا منذ أواخر القرن 17<sup>30</sup>.

<sup>29</sup> - محمد مومن، أحكام وسائل الأداء والائتمان في القانون المغربي، المطبعة الوراقة الوطنية مراكش، الطبعة الأولى 2013، ص: 297.

<sup>30</sup> - سهام القشتول، بعض المشاكل المرتبطة بالأداء في وسائل الأداء، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولاي اسماعيل مكناس، السنة الجامعية 2011/2012، ص: 3.



وفي المقابل هناك اتجاه آخر يرجع أصل الشيك إلى العقود القديمة حيث استعمل من طرف البنكيين المصريين في العهد البطليموسي في شكل وكالة، واستخدم أيضا من قبل الرومانيين، في حين تمسك البعض على أن لفظ شيك مأخوذة من العرب وهي تحريف للفظه صك في اللغة العربية والتي ما تزال تستعمل من طرف بعض التشريعات العربية للتعبير عن الشيك كالقانون الليبي<sup>31</sup>.

وعموما فإن نشأة الشيك ارتبطت بنشأة البنوك ذاتها، والتي تعتبر قطب الرحى في هذه العملية لكون المسحوب عليه في الشيك دائما هو البنك أو مؤسسة مالية.

### ثانيا: مفهوم الشيك

لم يتوقف اختلاف الفقه فيما يخص الشيك في تحديد أصله فقط، بل امتد إلى تحديد المقصود بهذه الوسيلة في ظل غياب تعريف واضح له من قبل المشرع المغربي عند تنظيمه بمقتضى المواد من 239 إلى 328 من مدونة التجارة ضمن الكتاب الثالث منها والمخصص للأوراق التجارية، وذلك بعد حذف مقتضياته من قانون الالتزامات والعقود في المواد من 325 إلى 334<sup>32</sup>، إذ عرفه البعض بأنه صك أو سند أو ورقة أو محررا مكتوبا.

عرف الدكتور أحمد شكري السباعي الشيك بأنه: "تصرف قانوني يحرر على ورقة أو صك وفقا لإجراءات وبيانات حددها القانون، ويتضمن أمرا يصدر عن شخص يسمى الساحب، يوجه إلى مؤسسة بنكية أن هيئة مماثلة لديها رصيد قابل للتصرف فيه، تدعى المسحوب عليه، بأن تفي بمجرد الإطلاع بمبلغ معين من النقود لإذن شخص ثالث يطلق عليه اسم المستفيد أو الحامل"<sup>33</sup>. في حين عرفه جانب آخر بأنه ورقة تجارية تحرر وفق شكل حدده القانون تتضمن أمرا ناجزا يصدره شخص يسمى الساحب، وموجه إلى مؤسسة بنكية أن

<sup>31</sup> - مراد العلمي، الوفاء بالشيك المسطر في القانون المغربي، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال، جامعة محمد الخامس الرباط، السنة الجامعية 2003/2004، ص: 4.

<sup>32</sup> - ألغي تنظيم الشيك في قانون الالتزامات والعقود بمقتضى الفصل 76 من ظهير 19 يناير 1939 الذي يتضمن تشريعا جديدا خاصا بالمدفوعات عن طريق الشيكات، والذي ألغي بدوره بموجب القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

<sup>33</sup> - أحمد شكري السباعي، الوسيط في الأوراق التجارية، الجزء الثاني: في آليات وأدوات الوفاء "الشيك ووسائل الأداء الأخرى"، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، الطبعة الأولى 1998، ص: 21.

هيئة مماثلة لها تسمى المسحوب عليه، بأن يدفع عند التقديم مبلغا معيناً من النقود إما لأمره أو لأمر شخص معين أو للحامل<sup>34</sup>. ومن خلال هذه التعاريف يتبين أن الشيك يتميز بمجموعة من الخصائص لعل أهمها:

- ✓ أنه يتطلب لقيامه وجود ثلاثة أطراف وهم: الساحب وهز الشخص الذي يقوم بإنشاء الشيك، والمسحوب عليه وهو البنك الذي يصدر إليه أمر الساحب بدفع مبلغ من النقود لشخص ثالث هو المستفيد الذي يصدر الشيك لمصلحته.
- ✓ أنه أداة للوفاء بالديون وليس أداة للائتمان حيث أنه مستحق الأداء بمجرد الإطلاع.
- ✓ أنه قابل للتداول من شخص لآخر من غير إجراءات معقدة حيث يكفي فقط تسليمه للغير بالمناولة اليدوية أو بالتظهير.
- ✓ أنه تصرف شكلي لا يكون صحيحاً إلا إذا تم في محرر مكتوب يتضمن بيانات محددة قانوناً.
- ✓ وجوب كون المسحوب عليه في الشيك دائماً مؤسسة بنكية.

من كل هذا تظهر أن الشيك أداة وفاء يقوم مقام النقود في المعاملات والوفاء بالديون، إلا أنه ليس له نفس القوة الإبرائية إذ أن إعطاء الشيك لا يبرئ الذمة إلا بعد الاستيفاء أو الحصول على قيمته لذلك حرص المشرع على تقرير جزاء جنائي عند تغيير طبيعته من وسيلة أداء إلى وسيلة إئتمان، كما عاقب على عدم الوفاء بقيمته بسبب انعدام الرصيد أو استرداده. ويحقق استخدام الشيك كأداة وفاء بدلاً من النقود عدة مزايا أهمها: أنه يجب حمله خطر ضياع النقود أو سرقتها وأنه يوفر للساحب دليلاً قانونياً يثبت وفاءه بمبلغ الدين للمستفيد إذ يقيد في دفاتر البنك أن الشيك قد دفع لشخص معين فلا يستطيع الأخير الإنكار<sup>35</sup>.

<sup>34</sup> - محمد مومن، مرجع سابق، ص: 299/298.

<sup>35</sup> - محمد مومن، مرجع سابق، ص: 303.

## الفقرة الثانية: أنواع الشيكات وبعض عوارض الأداء بواسطتها.

أدت سهولة التعامل بالشيك نظرا لسرعة تداوله بين الأشخاص مدنيين كانوا أم تجار إلى تعدد أنواعه (أولا)، إلا أن قيامه بدوره في الوفاء قد تواجهه بعض العوارض التي تحول دون ذلك (ثانيا).

### أولا: أنواع الشيكات

هناك العديد من أنواع الشيكات تتميز عن بعضها ببعض الخصائص والمميزات إلا أن أهمها الشيك المعتمد والشيك المسطر والشيك البريدي وكذا الشيك السياحي، والشيك المؤشر، إلا أن هذا لا ينفي وجود أنواع أخرى من الشيكات.

1- الشيك المسطر: نظم المشرع هذا النوع من الشيك في المادة من 280 إلى 282 من مدونة التجارة، ويمكن تعريفه بأنه: شيك عادي يتضمن خطين متوازيين على صدره، يترتب عليهما وجوب امتناع البنك المسحوب عليه عن الوفاء بمبلغ الشيك إلا لأحد عملائه أو إلى بنك، فالمقصود من التسطير هو تقييد عملية الوفاء بحيث تضل محصورة في جهتين محددتين هما فئة الزبناء أو فئة البنكيين، لذا عادة ما يؤدي وجود السطرين على وجه الشيك إلى لفت انتباه المسحوب عيه إلى ضرورة الامتناع عن الوفاء إلا للأشخاص ذوي الصفة<sup>36</sup>.

والتسطير يمكن أن يكون عاما أو خاصا، فيكون عاما طبقا للمادة 280 من مدونة التجارة إذا لم يكن بين السطرين أي بيان أو لفظة "مؤسسة بنكية" أو أي لفظ آخر يفيد هذا المعنى، أو في الحالة التي يذكر فيها في الفراغ بين السطرين كلمة "بنك" فقط دون تحديد لبنك معين ففي هاتين الصورتين يكون لأي شخص حامل للشيك مطالبة المسحوب عليه بالوفاء بقيمته<sup>37</sup>.

<sup>36</sup> - مراد العلمي، مرجع سابق، ص: 9.

<sup>37</sup> - سهام القشتول، مرجع سابق، ص: 49.

أما التسطير الخاص بحسب المادة 280 من مدونة التجارة، فيكون في الحالة التي يوجد فيها بين السطرين اسم مؤسسة بنكية كأن يكتب بين السطرين اسم "الشركة العامة" أو "التجاري وفا بنك"<sup>38</sup>.

وجدير بالذكر أن التسطير العام يمكن أن يحول لتسطير خاص بينما لا يجوز تحويل التسطير الخاص إلى تسطير عام<sup>39</sup>، إذ يتم التحويل الأول عن طريق وضع اسم مؤسسة بنكية أو هيئة معينة مرخص لها بين السطرين العامين<sup>40</sup>.

2- الشيك المعتمد: « Le chèque certifié » ويسمى أيضا بالشيك المصادق عليه، فعلى الرغم من منع المشرع المغربي إخضاع الشيك للقبول<sup>41</sup> إلا أن هذا لا يؤثر على الضمانات التي تكون لحامل هذه الورقة في مواجهة البنك المسحوب عليه طالما أنه يجوز اعتماد الشيك من طرف هذا الأخير.

فالشيك فالمعتمد هو شيك عادي تشهد المؤسسة البنكية المسحوب عليها بواسطة المصادقة عيله من توفر المؤونة الكافية للوفاء بهذا السند في حساب المسحوب عليه، وعلى أن هذه المؤونة ستنزل مجمدة Bloquée تحت مسؤوليتها لفائدة الحامل إلى غاية انتهاء أجل التقديم المنصوص عليه في المادة 268 من مدونة التجارة<sup>42</sup>. ويتم الاعتماد في العادة بناء على طلب من الساحب أو الحامل، ويجب على البنك المسحوب عليه أن يشهد بالاعتماد على الشيك إذا كانت لديه المؤونة أن الرصيد فور طلبه، ولا يجوز رفض الاعتماد إلا لسبب واحد وهو عدم كفاية المؤونة أو عدم وجودها نهائيا<sup>43</sup>.

<sup>38</sup> - عبد الرحمان الشرفاوي، مرجع سابق، ص: 276.

<sup>39</sup> - الفقرة الرابعة من المادة 280 من مدونة التجارة.

<sup>40</sup> - عبد الرحمان الشرفاوي، مرجع سابق، ص: 277.

<sup>41</sup> - تنص 242 مدونة التجارة: "لا يخضع الشيك للقبول وإذا كتب على الشيك عبارة القبول اعتبرت كأن لم تكن".

<sup>42</sup> - المادة 268 من مدونة التجارة: "إذا كان الشيك صادرا بالمغرب ومستحق الوفاء به وجب تقديمه للوفاء داخل أجل 20 يوما.

أما إذا كان الشيك صادرا خارج المغرب وكان مستحق الوفاء به وجب تقديمه للوفاء داخل أجل 60 يوما".

<sup>43</sup> - مراد العلمي، مرجع سابق، ص: 96.

3- الشيك البريدي: سمي الشيك البريدي بهذا الإسم نسبة إلى إدارة البريد التي تسلمه إلى الأشخاص الذين يفتحون لديها حسابات جارية وقد تحول بريد المغرب إلى شركة مساهمة بموجب القانون رقم 07.08<sup>44</sup>، وهو صك أو سند يحرر كتابة وفق بيانات الزامية يتضمن أمرا صادرا من الساحب إلى مكتب البريد المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا نقديا بمجرد الإطلاع إلى شخص ثالث هو المستفيد أو الحامل<sup>45</sup>. ويخضع هذا النوع من الشيكات لظهير 12 ماي 1926 وكذا القرار الوزاري المؤرخ في 15 ماي 1926، ومرسوم 29 يناير 1997، وتسلم صيغ هذه الشيكات بمقابل خلافا لصيغات الشيكات العادية.

4- الشيك الحامل للتأشير: يتم تأشير الشيك بواسطة توقيع المؤسسة البنكية المسحوب عليها هذا الشيك، توقيعاً يترتب عليه اعتراف أو اقرار هذه المؤسسة بوجود المؤونة في الحساب المسحوب منه السند يوم وقوع التأشير، ولا يأشر البنك على الشيك المقدم إليه إلا إذا توفرت فعلا لديه مؤونة كافية، أما في حالة انعدام الرصيد أو عدم كفايته فيتعين عليه رفض التأشير تحت طائلة إثارة مسؤوليته المتمثلة في إلزامه بالوفاء إن قدم إليه الشيك يوم الشيك ولا يجوز للبنوك من جهة أخرى أن ترفض التأشير إذا كانت لديها المؤونة وقت الطلب. ويتضح أن تأشير الشيك لا يمنح ضمانا فعلية لحامله طالما أن المؤسسة البنكية غير ملزمة عند وضع التأشير بتجميد المبلغ لفائدة المستفيد، وهذا ما يميزه عن الشيك المعتمد<sup>46</sup>.

5- الشيك السياحي: ويسمى أيضا شيك المسافر، وهو شيك يمنحه البنك لزبونه عندما يسافر إلى الخارج ليستخلص قيمته بالعملة المحلية للبلد الذي سافر إليه، والمشرع المغربي لم ينظم هذا النوع من الشيكات وإن كان التعامل به جاريا لدرجة أن هناك شبكات دولة متخصصة في إصدار مثل هذه الشيكات<sup>47</sup>.

<sup>44</sup> - الظهير الشريف رقم 1.10.09 الصادر في 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010)، بتنفيذ القانون رقم 07.08 القاضي بتحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة، الجريدة الرسمية عدد 5822 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1431 (18 مارس 2010).

<sup>45</sup> - عبد الرحمان الشرفاوي، مرجع سابق، ص 280.

<sup>46</sup> - مراد العلمي، مرجع سابق، ص: 103.

<sup>47</sup> - محمد مومن، مرجع سابق، ص: 308.

ثانياً: عوارض الوفاء بالشيك

تتعدد المشاكل التي قد تحول دون الوفاء بالالتزامات عن طريق الشيك، ولعل أهم هذه العوارض هي حالة عدم وجود الرصيد أو عدم كفايته، ناهيك عن حالة عدم قابلية الرصيد للتداول بسبب التعرض نتيجة لسرقة الشيك أو ضياعه أو تزويره أو الاستعمال التدليسي له.

1- حالة عدم وجود الرصيد أو عدم كفايته:

تتكون المؤونة أو الدين النقدي للساحب تجاه المؤسسة البنكية من المبالغ التي يودعها الساحب في حساب الدائنية المفتوح له لدى المؤسسة البنكية أو الهيئة المماثلة، ويخضع هذا الإيداع لأحكام عقد الإيداع المنظم في المادتين 509 و510 من مدونة التجارة. وعرفت المادة 509 عقد الإيداع بأنه: "العقد الذي يودع بموجبه شخص نقوداً، كيفما كانت وسيلة الإيداع لدى مؤسسة بنكية تخول لها التصرف فيها لحسابها الخاص، مع التزامها بردها حسب الشروط المنصوص عليها في العقد"<sup>48</sup>.

فالمؤونة هي دين نقدي للساحب لدى البنك المسحوب عليه يعرض الساحب عند تخلفه أو عدم كفايته للحظر البنكي والحظر القضائي والعقاب الجنائي ما لم يقع الوفاء أو يدرك الشيك للنتقاد<sup>49</sup>. وبالتالي فإن انعدام المؤونة أو عدم كفايتها يشكل جريمة طبقاً للمادة 316 من مدونة التجارة لا بد في قيامها من توافر عنصرين، أولهما مادي يتمثل في إصدار شيك بدون رصيد أو مؤونة غير كافية ثم تقديمه للحامل بقصد استيفاء دينه، والآخر معنوي يتمثل في القصد الجنائي، حيث إن سوء النية أضحت ضمن شروط قيام جنحة إصدار شيك بدون مؤونة غير أن هذا الشرط ليس لازماً للجريمة، ذلك أن هذه الأخيرة تتحقق بمجرد إغفال الساحب تكوين المؤونة وقت تقديم الشيك للأداء لأي سبب من الأسباب طبقاً للمادة 316 من مدونة التجارة<sup>50</sup>.

<sup>48</sup> - رشيدة بنسرغين، عوارض أداء الشيك، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق فرع القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، جامعة محمد الخامس الرباط، السنة الجامعية 2004/2003.

<sup>49</sup> محمد مومن، مرجع سابق، ص 361.

<sup>50</sup> - سهام القشتول، مرجع سابق، ص: 42.

وبالتالي فإن انعدام الرصيد أو عدم كفايته يحول دون استيفاء الدائن للمبلغ المضمن بالشيك الأمر الذي يحول دون انقضاء الالتزام رغم تسلمه للشيك، الأمر الذي يبرر ما قلناه سابقا حول أن التعامل بواسطة الشيك لا يبرئ الذمة إلا بعد استيفاء المبلغ المضمن في الشيك.

3- ضياع الشيك: يقصد بضياع الشيك فقد حيازته، ويندرج تحت مفهوم الضياع كل حالة يتجرد فيها المالك من حيازة السند لأي سبب خارج عن إرادته. وفي هذه الحالة يمكن للمالك أن يتعرض على الوفاء بالشيك لدى المسحوب عليه، والعلة في تقرير حق المالك في التعرض على الأداء في هذه الحالة هي حماية أمواله وصيانتها من أن يستولى عليها من لا حق له فيها ومعارضته هنا صحيحة وشرعية يستطيع بمقتضاها أن يمنع المسحوب عليه من صرف قيمة الشيك لعدم أحقية من عثر عليها من استيفاء قيمته<sup>51</sup>. وفي هذه الحالة فيمكن لمن عثر على الشيك الضائق أن يقدمه لشخص آخر نتيجة معاملة بينهما وعند تقديمه للوفاء عند المسحوب عليه يجد أن على الشيك تعرض وتم منع الوفاء بها.

### 3- سرقة الشيك

وتتمثل في الحالة التي يستولي عليه شخص دون رضا الساحب ودون علمه نهائيا، والمشرع المغربي في ظل ظهير 1939 اكتفى بالنص على حالة الضياع دون حالة السرقة، وهو ما حدا بالفقه والفقه والقضاء إلى إدخال حالة السرقة ضمن حالة الضياع رغم الاختلاف الموجود بينهما<sup>52</sup>، وهو الأمر الذي نهجه المشرع بمقتضى المادة 271 في الفقرة الثانية والتي أكد فيها على أنه: "لا يقبل تعرض الساحب على وفاء الشيك إلا في حالة فقدانه أو سرقاته...".

4- حالة التزوير الشيك: يمكن كذلك أن يشكل التزوير عارضا من عوارض الوفاء التي تؤثر على التعامل بالشيك، ففي هذه الحالة يجوز للساحب التعرض على وفاء الشيك لدى

<sup>51</sup> - رشيدة بنسرغين، مرجع سابق، ص: 77.

<sup>52</sup> - رشيدة بنسرغين، مرجع سابق، ص: 80.

المسحوب عليه، كلما لحق بهذا الشيك تزوير، وذلك لأن هذا التزوير يجعل الساحب ملزم بما لم يلتزم به. وهذا ما أكدته المادة 271 بقولها: "لا يقبر تعرض الساحب على وفاء الشيك إلا في حالة... أو تزويره...".

ولعل هذه هي أبرز الحالات التي يتم فيها التعرض على وفاء الشيك من طرف الساحب لدى المسحوب عليه مما يجعل الدائن غير قادر على استيفاء مبلغ الدين.

### المطلب الثاني: الوفاء عن طريق البطائق البنكية

في ظل الانتشار المتنامي للتجارة الإلكترونية والمعاملات الحديثة التي تتم عن بعد بواسطة وسائل تقنية حديثة، تنتقل المعلومات والبيانات إلكترونياً عبر شبكة الأنترنت، كل ذلك أدى إلى ظهور وسائل أداء جديدة كأسلوب مبتكر لسداد الديون وكان من بين أهم هذه الوسائل البطاقة البنكية، التي اكتسبت أهمية خاصة نتيجة التوجه العالمي لغالبية الدول نحو آفاق العمل الرقمي. وبالرغم من هذه الأهمية لم ينظم المشرع المغربي الوفاء بالبطاقة البنكية، مما يجعل شروط وكيفية استعمالها يخضع لاتفاقيات بين المؤسسة المصدرة وصاحب وسيلة الأداء من جهة وبين المؤسسة المصدرة والتاجر المنخرط من جهة أخرى شريطة احترام قواعد النظام العام المبينة في مدونة التجارة<sup>53</sup>، إلا أننا نجد أن المادة 329 من مدونة التجارة تؤكد على أن: "تعتبر وسيلة أداء... كل وسيلة تمكن كل شخص من تحويل أموال كيفما كانت الطريقة أو الخطة التقنية المستعملة لذلك".

ولإحاطة بتقنيات الوفاء عن طريق البطائق البنكية يتعين علينا التطرق للأحكام العامة للوفاء بها (الفقرة الأولى) ثم التطرق للالتزامات الأطراف المتعاملة بالبطاقة ضماناً لجدية هذا الوفاء (الفقرة الثانية).

<sup>53</sup> - محمد مومن، مرجع سابق، ص: 460.



## الفقرة الأولى: الأحكام العامة للوفاء بالبطاقة البنكية.

سننتظر في هذه الفقرة لتعريف البطاقة البنكية وللطبيعة القانونية لهذه البطاقة في ظل عدم قيام المشرع بتنظيم أحكامها في نصوص خاصة.

### أولاً: تعريف البطاقة البنكية وأنواعها

يمكن تعريف البطاقة البنكية على أنها ورقة تتضمن أمراً أو التزاماً بالوفاء غير قابل للرجوع فيه من طرف الزبون صاحب البطاقة إلى المؤسسة المصدرة لها قصد القيام بتحويل مبلغ معين من حسابه إلى حساب التاجر المنخرط في نظام البطاقة. أما من الناحية التقنية فيمكن تعريفها بأنها عبارة عن بطاقة صغيرة من البلاستيك تحمل بيانات خاصة بصاحبها وبالمؤسسة المصدرة بالإضافة إلى البيانات غير الظاهرة التي توجد في الشريط المغناطيسي وذاكرة اصطناعية تضم جميع المعطيات التي تسمح بإجراء عمليات الأداء للتجار المنخرطين في نظام البطاقة أو القيام بسحب الأوراق النقدية من الشبايبك الأوتوماتيكية التابعة للمؤسسات المصدرة للبطاقة<sup>54</sup>.

وتتنوع هذه البطاقات إلى عدة أنواع رغم كونها تتشابه في البناء المادي لهان إلا أنها تختلف حسب نوعية العلاقة التي تربط بين حامل البطاقة وبين البنك المصدر. حيث نجد بطاقة الوفاء؛ وهي التي تخول لحاملها الوفاء بقيمة السلع والخدمات التي يحصل عليها من بعض المحلات التجارية المتعاقدة مع الجهة المصدرة لها، أي أنها تحل محل النقود في الوفاء. وكذا بطاقة السحب الآلي؛ وهي التي تخول لحاملها سحب مبالغ نقدية من حسابه بحد أقصى متفق عليه من خلال أجهزة خاصة، وتتم عمليات السحب من الشبايبك الأوتوماتيكية بإدخال البطاقة في فتحة خاصة بالشباك مع إدخال الرقم السري والمبلغ المراد سحبه. وكذا بطاقة الائتمان وهي تلك البطاقة التي تصدرها مؤسسة ائتمان تخول لصاحبها الحصول على ائتمان

<sup>54</sup> - محمد مومن، مرجع سابق، ص: 462.

في حدود قدر معين للشراء من أجل الاستهلاك، وهذا النوع من القرض يسمح لصاحب البطاقة بتوزيع أداء مصاريفه الاستهلاكية حسب الوقت.

### ثانياً: الطبيعة القانونية للبطاقة البنكية

ويقصد بالطبيعة القانونية لهذه البطاقات تعيين القواعد القانونية التي يمكن أن تطبق عليها، وقد انقسم الفقه والقضاء في تحديد الطبيعة القانونية للبطاقات البنكية إلى قسمين؛ الأول ينظر إلى كل عقد من العقود التي تبرم بمناسبة البطاقة البنكية على حدة ويعطي كل عقد من هذه العقود وصفا قانونيا يختلف عن الآخر حيث يميز بين نوعين من العقود؛ العقد الرابط بين مصدر البطاقة والحامل، والعقد الرابط بين الحامل والتاجر فيكيف العقد الأول كقرض شخصي أو وكالة، بينما يكيف العقد الثاني كنوع من أنواع الحلول الاتفاقية أو كاشتراط لمصلحة الغير<sup>55</sup>.

في حين أن الاتجاه الثاني ينظر إلى فكرة البطاقة البنكية ككل دون النظر إلى كل عقد مستقل عن الآخر، وفي ذلك ميز هذا الاتجاه بين كون المصدر يضمن الوفاء للتاجر أو لا يضمن له الوفاء. فتقوم الحالة الأولى على أساس فكرة الإنابة في الوفاء على اعتبار أن مصدر البطاقة يكون ضامنا للوفاء للتاجر بالمبالغ التي استخدمها الحامل في حدود قيمة الضمان المحدد في العقد. أما في الحالة الثانية فإن مصدر البطاقة في هذه الحالة متى حل محل الحامل في الوفاء للتاجر بقيمة الفاتورات الموقعة من طرف الحامل عد ذلك بمثابة تجديد للالتزام وبالتالي يبقى من حقه الرجوع على التاجر متى لم يقم الحامل بالسداد لمصدر البطاقة بما أداه عنه<sup>56</sup>.

في حين أن هناك اتجاه حديث يؤكد على أن للبطاقة البنكية نظام خاص بها فلا يمكن تكييفها في أي من العقود المسماة الواردة في القانون المدني وذلك لعدم ملاءمة هذه القوالب

<sup>55</sup> - سعد بهتي، مرجع سابق.

<sup>56</sup> - محمد مومن، مرجع سابق، 467/466/465.

للنظم الخاصة بهذه البطاقة وكذا لعدم ملاءمتها لظروف البيئة التجارية التي أفرزتها البطائق البنكية وخضوعها لعوامل التطور والتجديد، حيث تعتبر وسيلة وفاء مثلها مثل النقود مع مراعاة الاختلاف الحاصل في طبيعتها<sup>57</sup>.

### الفقرة الثانية: التزامات الأطراف المتعاملة بالبطائق البنكية.

تتمثل الأطراف المتعاملة بالبطاقة البنكية في ثلاثة أطراف وهو البنك مصدر البطاقة، وحاملها ثم التاجر الذي يقبل التعامل بها، الأمر الذي يقتضي منا تناول التزامات كل طرف من هؤلاء على حدة.

#### أولاً: التزامات البنك مصدر البطاقة

يلتزم البنك مصدر البطاقة بنوعين من الالتزامات أولها الالتزام بالوفاء للتاجر بسداد قيمة العمليات التي يقوم بها الحامل لديه، هلى أن يقوم بخصم هذه القيمة من أرصدت حسابات الحاملين ولذلك فإن التاجر يعتمد بشكل أساسي على وفاء مصدر البطاقة وليس الزبون، وهو التزام بات غير قابل للرجوع فيه<sup>58</sup>.

أما الالتزام الثاني الذي يلتزم به البنك فيتمثل في إرسال كشوف النفقات لصاحب البطاقة بحيث يضم بيانا كاملا لمبالغ المشتريات التي قام بها صاحب البطاقة خلال فترة استعمال البطاقة التي يحملها بشكل مشروع؛ والتي تتمثل في الرصيد المتبقي لصاحب البطاقة والرصيد الجديد والرصيد الجديد والمبلغ المسموح به شهريا أو أسبوعيا كحد أدنى والفائدة المستحقة<sup>59</sup>.

#### ثانياً: التزامات صاحب البطاقة

يلتزم حامل البطاقة بدوره بمجموعة من الالتزامات تبقى أهمها؛ الالتزام بالاستعمال الشخصي للبطاقة، بحيث لا يتوجب على صاحب البطاقة عدم إعارتها إذ يجب أن تبقى تحت حراسته واستعمالاته الشخصية وأن يحتفظ سريريا برقمها السري<sup>60</sup>، هذا إضافة إلى الالتزام

57 - محمد مومن، مرجع سابق، ص: 470.

58 - محمد مومن، مرجع سابق، ص: 477.

59 - سعد بهتي، مرجع سابق.

60 - سعد بهتي، مرجع سابق،

بإعلام مصدر البطاقة حيث إن أول ما يقوم به الحامل هو ملء طلب الإشتراك في نظام الوفاء بالبطاقة الذي يتضمن عادة بيانات شخصية عن الحامل وموارده المالية وجميع العناصر اللازمة لتحديد هويته، وذلك من أجل تمكين الجهة المصدرة للبطاقة من تحديد حد الإئتمان الممكن منحه للزبون وتحديد عنوان الحامل للتمكن من إرسال الكشوف الشهرية أو السنوية<sup>61</sup>.

كما يلزم الحامل كذلك في حالة ضياع البطاقة بالتصريح بذلك لمركز الاتصال الخاص بمركز النقديتات من أجل إيقاف صلاحية البطاقة البنكية وإخبار الوكالة البنكية بالتعرض بواسطة أي وسيلة، وأن يؤكد تصريحه بالضياع لدى السلطات المختصة وأن يسلم نسخة بذلك للبنك.

### ثالثاً: التزامات التاجر المنخرط

في المقابل فإن التاجر المنخرط والذي يقبل التعامل بالبطاقات البنكية يلزم من جانبه بعدة التزامات ضمانا للهدف العام من استعمال هذه البطاقات وهو الوفاء بالديون، ولعل أبرز هذه الالتزامات؛ التزامه بقبول البطاقة الصادرة من طرف المصدر بتسوية معاملات حامليها لديه ودون أن يطلب الوفاء الفوري بأي وسيلة من وسائل الوفاء التقليدية، إضافة بالتزامه بإعلام الزبناء بقبول التعامل بهذه البطاقات في محله التجاري، كما تقع عليه العديد من الالتزامات المتعلقة بالوفاء منها ضرورة فرض رقابة صارمة على استخدام البطاقة في الوفاء وذلك عن طريق التحقق من شخصية مستعمل البطاقة، والتأكد من مدة صلاحيتها، وصحة توقيع صاحب البطاقة على الفاتورة ومدى تطابقه مع التوقيع الموجود بالبطاقة<sup>62</sup>.

<sup>61</sup> - محمد مومن، مرجع سابق، ص: 474.

<sup>62</sup> - سعد بهتي، مرجع سابق.

## خاتمة:

خلاصة للقول، فإن الوفاء كوسيلة لانقضاء الالتزام كان ولا يزال يحافظ على مكانته الطبيعية ضمن أهم وسائل الانقضاء المنصوص عليها في المادة 319 من ظهير الالتزامات والعقود، نظرا لكون الالتزامات تنقضي طبيعيا بتنفيذها عن طريق الوفاء الإرادي، إلا أن هذه الوسيلة قد لحقتها العديد من التغييرات نتيجة تأثرها بالتطورات الاقتصادية والاجتماعية التي عرفها المجتمع بفعل الثورة التكنولوجية التي أصبحت تقوم على السرعة، فظهرت وسائل الأداء الحديثة مثل الشيك وكذا الوسائل الالكترونية للأداء كالبطاقات البنكية.

ورغم الأهمية العملية لهذه الوسائل إلا أن التعامل بها لا زال يواجه بمجموعة من العوارض التي يتعين على المشرع العمل على تفاديها، خاصة ضرورة تنظيم البطاقة البنكية بنصوص قانونية واضحة وتحديد طبيعتها القانونية تفاديا للنزاعات التي قد تنشأ بين أطرافها وما يؤدي له الاختلاف في تكييفها من آثار قانونية قد تختلف من حالة لأخرى.

هذا وقد أدى التطور المستمر للعلوم التكنولوجية إلى ظهور العملات الافتراضية والتي منع مكتب الصرف بالمغرب التعامل بها، إلا أنه على أرض الواقع نجد أن الكثير من الأفراد يتعاملون بها وتشكل مصدر دخل مهم بالنسبة لهم عن طرق المضاربة في تغير قيمتها انخفاضا وارتفاعا رغم عدم قابليتها للتداول داخل المغرب، الأمر الذي يفرض على المشرع ضرورة التدخل لتقنين العمل بهذه العملات لأنها أصبحت واقعا لا يمكن التغاضي عنه وتجاوزه، خاصة وأن العديد من الدول قد اعتمدها خاصة ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية.

## لائحة المصادر والمراجع

≡ النصوص القانونية

1. ظهير الالتزامات والعقود، الجريدة الرسمية بتاريخ 12 غشت 1913.
  2. ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996) ص 2187.
  3. الظهير الشريف رقم 1.10.09 الصادر في 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010)، بتنفيذ القانون رقم 07.08 القاضي بتحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة، الجريدة الرسمية عدد 5822 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1431 (18 مارس 2010).
  4. ظهير شريف رقم 1.11.147 صادر في 16 رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بتنفيذ القانون رقم 32.10 المتمم بموجبه القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة. الجريدة الرسمية، العدد 5984، 8 ذو القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011)؛ ص: 4930.
- ≡ المراجع والخاصة:
5. أحمد شكري السباعي، الوسيط في الأوراق التجارية، الجزء الثاني في آليات أو أدوات الوفاء "الشيك ووسائل الأداء الأخرى"، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، الطبعة الأولى، 1998.
  6. خالد سعيد، الإثبات في المنازعات المدنية دراسة علمية وعملية على ضوء القانون المغربي والاجتهاد القضائي لمحكمة النقض، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2014.
  7. عبد الرحمان الشرقاوي، القانون المدني دراسة حديثة للنظرية العامة للالتزام على ضوء تأثرها بالمفاهيم الجديدة للقانون الاقتصادي، الكتاب الثالث أحكام الالتزام، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، الطبعة الأولى 2016.

8. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الثالث الأوصاف الحوالة الانقضاء، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، دون طبعة، دون تاريخ.

9. مأمون الكزبري، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، الجزء الثاني أوصاف الالتزام وانتقاله وانقضاؤه. دون طبعة ولا تاريخ.

10. محمد مومن، أحكام وسائل الأداء والائتمان في القانون المغربي، المطبعة الوراقة الوطنية مراكش، الطبعة الأولى 2013.

⇐ الرسائل والأطروحات:

11. رشيدة بنسرغين، عوارض أداء الشيك، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق فرع القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في قانون الأعمال، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال الرباط، السنة الجامعية 2004/2003.

12. مراد العلمي، الوفاء بالشيك المسطر في القانون المغربي، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة البحث والتكوين قانون المقاولات، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال الرباط، السنة الجامعية 2004/2003.

13. سهام القشتول، بعض المشاكل المرتبطة بالأداء في وسائل الأداء، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة مولاي اسماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مكناس، السنة الجامعية 2012/2011.

⇐ المقالات:

14. سعد بهتي، وسائل الوفاء الإلكترونية-البطاقة البنكية نموذجا-، مقال منشور بموقع العلوم القانونية [www.marocdroit.com](http://www.marocdroit.com) تم الإطلاع عليه يوم 2017/12/12 على الساعة 10:00.

## الفهرس

- 2..... مقدمة:
- 5..... المبحث الأول: الأحكام العامة لانقضاء الالتزام عن طريق الوفاء الإرادي
- 5..... المطلب الأول: شروط الوفاء الإرادي بالالتزام
- 5..... الفقرة الأولى: أطراف الوفاء
- 5..... أولاً: الموضي
- 7..... ثانياً: الموضي له
- 9..... الفقرة الثانية: محل الوفاء
- 11..... المطلب الثاني: الوفاء النقدي وإثباته
- 11..... الفقرة الأولى: الوفاء بواسطة النقود وخصوباته
- 14..... الفقرة الثانية: إثبات الوفاء
- 15..... المبحث الثاني: تأثير العوامل الاقتصادية والاجتماعية على مؤسسة الوفاء الإرادي
- 16..... المطلب الأول: الشيك كأبرز وسيلة للوفاء بالالتزامات
- 16..... الفقرة الأولى: نشأة الشيك ومفهومه
- 16..... أولاً: نشأة الشيك
- 17..... ثانياً: مفهوم الشيك
- 19..... الفقرة الثانية: أنواع الشيكات وبعض محارص الأداء بواسطتها
- 19..... أولاً: أنواع الشيكات
- 22..... ثانياً: محارص الوفاء بالشيك



- 24.....المطلب الثاني: الوفاء عن طريق البطائق البنكية
- 25.....الفقرة الأولى: الأحكام العامة للوفاء والبطاقة البنكية.
- 25.....أولاً: تعريف البطاقة البنكية وأنواعها
- 26.....ثانياً: الطبيعة القانونية للبطاقة البنكية
- 27.....الفقرة الثانية: التزامات الأطراف المتعاملة بالبطائق البنكية.
- 27.....أولاً: التزامات البنك مصدر البطاقة
- 27.....ثانياً: التزامات صاحب البطاقة
- 28.....ثالثاً: التزامات التاجر المنخرط
- 29.....خاتمة:
- 30.....لائحة المصادر والمراجع
- 32.....الفهرس